فاطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث وقال المتولي
والروياني يكره والمختار ما قاله اخرون انه ان لم يكن فيها شي من القران جاز والاولى ان لا يفعله
الا بطهاره وان كان فيها القران فعلى الوجهين في كتب الفقه الثالثة يجوز للمحدث مس التوراه
والانجيل وحملها كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين احدهما يجوز والثاني
لا وهو قول جمهور اصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال المتولي فان ظن ان فيها شيا غير مبدل
كره مسه ولا يحرم قال الرافعي وحكم المنسوخ تلاوته من القران حكم التوراه الرابعة اذا كتب
المحدث او الجنب مصحفا نظر ان حمله او مسه في حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لانه غير حامل ولا
ماس وفيه وجه مشهور انه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي انه يحرم على الجنب دون المحدث
الخامسة اذا كتب القران في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا
هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور انه لا يحرم لانه لا يراد للدوام بخلاف
المصحف فعلى هذا يكره قاله في التتمة ولا فرق بين ان يكون المكتوب قليلا او كثيرا فيحرم على الصحيح
قال امام الحرمين لو كان على اللوح اية او بعض اية كتب للدراسة حرم مسه وحمله السادسة
لا يجوز كتابة القران بشي نجس ذكره البغوي وغيره قال البغوي وغيره يكره نقش الحيطان والثياب
بالقران وباسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما واذا كتب قرانا على حلوى وطعام فلا
باس باكله قال القاضي فان كان على خشبة كره احراقها السابعة قال القاضي حسين وغيره
لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي الا ان يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا
الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وان خاف السرقة قال القاضي حسين ولا يمكن الصبيان
من محو الالواح بالاقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه الثامنة
لو خاف المحدث على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة عليه او وقوعه بيد كافر جاز
اخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه
المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم
لرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي ان يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث يبيح الصلاة ومس المصحف
وحمله التاسعة قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ وينبغي [illegible]

قال ابو عمرو بن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار
وقال في فتوى اخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قران على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها
شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار انه لا يكره
اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال قال
مالك لا باس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القران اذا جعل في كن كقصبة حديد
او جلد تخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن
لم يعقل كتبه فاعلقه عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن العاشرة
اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضا من به
حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على
حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة الحادية عشرة اتفقوا على
انه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
واتفقوا انه يجوز ان يكتب اليهم الاية والايتين وشبههما في اثنا كتاب لحديث ابي
سفيان رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم
الروم كتابا فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا الاية الثانية عشرة قال
اصحابنا لا يمنع الكافر من سماع القران ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القران ينظر
ان لم يرج اسلامه لم يجز وان رجي جاز في اصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه
البغوي وغيره والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه قال البغوي
وحيث رايناه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعلم فيه وجهان ذكرهما المتولي
والروياني وغيرهما الثالثة عشرة اجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف
واحترامه فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة كفر واجمعوا على استحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)